دعوى

قرار رقم: (VJ-2020-2)

في الدعوى رقم: (V-2018-294)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل- أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية علي وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٥/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٠٦م)، في تمام الساعة الثامنة

مساءً، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-249) بتاريخ ٢٠١٨/٣٠/١٣م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، جاء فيها: «أطلب تعديل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، كما نفيد نحن مؤسسة ... التجارية بأننا قمنا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، واتضح لنا وجود خطأ في التسجيل، حيث إنه تم تسجيل دخل المؤسسة أكثر من مليون ريال، في حين أن الدخل الحقيقي خلال الاثني عشر شهرًا الماضية لا يتجاوز المليون ريال، كما أن الدخل المتوقع خلال الاثني عشر شهرًا القادمة لا يتجاوز المليون ريال، فنرجو منكم تعديل التسجيل، ورفع الغرامة الواقعة على المؤسسة البالغة عشرة آلاف ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠١/٠٧م، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٨/٠٢/٢٠م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه، وبناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٦م الموافق ١٤٤١/٠٥/١٠هـ، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وحضر فيها (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال ممثل المدعية عن سبب التأخر في الاعتراض على فرض الهيئة غرامة التأخر في التسجيل، فأجاب بأن «لا علم لديّ بوجود مواعيد محددة للاعتراض»، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفقًا لما ورد في مذكرة الرد المقدمة إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، متمسكًا بما ورد فيها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٢هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث نصت المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إنّ الثابت من مستندات الدعوى، أنّ المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٣م، ويكون فارق عدد الأيام بين تاريخ العلم بالغرامة وتاريخ التظلم تجاوز المدة المحددة نظامًا (٣٠) يومًا، مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى شكلًا، لتقديمها بعد فوات المدة النظامية للاعتراض.

وقد صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠) موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ، بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.